الجمهوريــة التونسيــة **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

عـ68549ـدد القضيـــة

تاريخ القرار: 2020/02/03

قرار تعقيبي مدني

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ "أ. م." بتاريخ 2018/10/11

نيابة عن : "الت. الع." في شخص ممثلها القانوني، تعاونية مرسمة بالسجل التجاري بالمحكمة الابتدائية بتونس تحت عدد B 110333-1997

مقرها بـ...

محاميها الأستاذ "أ. م." الكائن مكتبه بـ ...

ضد : "ن.ه."

محل مخابرته بمكتب محاميه الأستاذ "ل. الم. "الكائن ب...

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 15343 الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 2018/04/20 والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه وذلك بالحط من التعويض المحكوم به لقاء الضرر البدني وذلك إلى حدود مبلغ 3222,728د. كالحط من التعويض المحكوم به لقاء الضرر المعنوي والجمالي وذلك إلى حدود مبلغ 716,161د. كالترفيع من التعويض المحكوم به لقاء الضرر المهني وذلك إلى حدود مبلغ 1295,707د. وإعفاء المستأنف من

الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدها بما في ذلك أجرة رقيم الاستدعاء للجلسة البالغة 60,080د. وتغريمها لفائدة المستأف بمبلغ 400د. لقاء أتعاب تقاضي وأجور محاماة كتغريم المستأنف لفائدة المستأنف ضدها بمبلغ 400د. لقاء أتعاب تقاضي وأجور محاماة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المقدمة في 2018/11/06 المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ "م. الأ." حسب محضره عدد 23753 بتاريخ 2018/10/30.

وبعد الاطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة طبق مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام المحررة في 2019/12/10 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز المال المؤمن.

وبعد المفاوضة طبق القانون، صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصول 175 و185 وما بعده من م م م ت وتعين قبوله شكلا.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها القرار المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب ضده الآن) أمام المحكمة الابتدائية بتونس عارضا بواسطة محاميه أنه تعرض بتاريخ 2014/07/08 إلى حادث مرور حين كان متوليا سياقة دراجته النارية نوع هيسار ذات هيكل رقم 49. 56074 وفوجئ بسيارة الأجرة نوع كيا رقم 5631 تونس 150 المؤمنة لدى المطلوبة والتي كانت تتقدمه في السير تقوم بتغيير وجهتها من اليمين إلى اليسار قصد الرجوع على الأعقاب مما أدى إلى اصطداك الدراجة بالجانب الخلفي الأيمن للسيارة وإصابته بأضرار بدنية بليغة، وهو يطلب بعد تحريره لدعواه إلزام المدعى عليها بأن تؤدي له المبالغ المالية التالية:

1/ 23322,741د. لقاء الضرر البدني

2/ 3239,270د. لقاء الضرر المهني

3/ 1943,562د. لقاء الضرر المعنوي والجمالي

4/ 182د. مصاريف العلاج والتداوي

5/ 150د. أجرة الاختبار الطبي

6/ 61,565د. أجرة رقيم الاستدعاء للجلسة

7/ 1000د. أتعاب تقاضي وأجرة محاماة.

وحيث وبعد استيفاء الإجراءات القانونية قضت محكمة البداية تحت عدد 56643 بتاريخ 2017/07/14 ابتدائيا بإلزام المطلوبة في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعي المبالغ التالية:

1/ 6445,457د. لقاء الضرر البدني

2/ 1432,323د. لقاء الضرر المعنوي والجمالي

3/ 286,463د. لقاء الضرر المهني

4/ 182د. لقاء مصاريف العلاج

5/ 150د. لقاء أجرة الاختبار الطبي

6/ 400د. لقاء أتعاب التقاضي وأجرة محاماة

وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه بما في ذلك أجرة رقيم الاستدعاء وقدره 61,565د.

وحيث استأنف المدعي في الأصل الحكم المذكور طالبا اعتماد أجره الفعلي في احتساب الغرامات، وسجلت المستأنف ضدها قيامها باستئناف عرضي طالبة اعتبار الحادث يكتسي صبغة شغلية واعتبار المدعي متحملا لنصف مسؤولية الحادث.

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المبين نصه بالطالع،

فتعقبته الطاعنة بواسطة محاميها ناعية عليه ما يلي:

المطعن الوحيد: مخالفة أحكام الفصل 121 من القانون عدد 86 لسنة 2005 والفصل 3 من القانون عدد 28 لسنة 1994:

بمقولة أنها تمسكت بالصبغة الشغلية للحادث باعتباره جد عند تنقل المعقب ضده إلى مقر عمله وهو ما اعتبرت محكمة القرار المنتقد أن شروطه غير متوفرة باعتبار الحادث جد إثر مغادرته للمقهى وهو ما يدخل في مفهوم قطع المسار وتغيير الاتجاه لسبب املته المصلحة الشخصية لا صلة له بالنشاط المهني والحال أن الفصل 3 من القانون عدد 28 لسنة 1994 يعتبر الحادث حادث شغل إذا جد أثناء تنقل العامل بين مكان شغله ومحل إقامته وقد استقر فقه القضاء على أن المبدأ هو أن الحادث الذي يحصل للأجير يعتبر حادث شغل وعلى رب العمل إثبات العكس (قرار تعقيبي عدد 40119 بتاريخ 1996/3/18)، وبالتالي وعملا بأحكام الفصل 121 من م تأ فإنه لا يجوز المطالبة سوى بالفارق بين التعويض طبقا لأحكام المجلة والتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب الحوادث التي تكتسي صبغة شغلية وطالما لم يثبت المعقب ضده أنه تحصل على تعويض أصلي أو تكميلي فإنه لا يتسنى له سوى الفارق الذي تؤديه شركة التأمين، وهي تطلب نقض القرار المطعون فيه للسبب المذكور مع الإحالة.

المحكمة

المطعن الوحيد: مخالفة أحكام الفصل 121 من القانون عدد 86 لسنة 2005 والفصل 3 من القانون عدد 28 لسنة 1994:

حيث يقتضي تطبيق أحكام الفقرة الرابعة الفصل 121 من م تأ إثبات اكتساء الحادث للصبغة الشغلية على معنى الفصل 3 من القانون عدد 28 لسنة 1994 وبالتالي وقوع الحادث أثناء تنقل العامل بين مكان الشغل ومحل إقامته الأمر الذي يعد من المسائل الموضوعية التي يرجع فيها الاجتهاد والتقدير إلى محكمة الأصل ولا رقابة عليها في ذلك من هذه المحكمة بوصفها محكمة قانون ما لم ينطو قضاؤها على تحريف للوقائع من هذه الناحية الأمر الذي لم تقف عليه هذه المحكمة بالرجوع إلى ملابسات الحادث وفقما تضمنه

محضر البحث الجزائي والتي تفيد انقطاع مسار المتضرر بين مقر عمله ومقر إقامته بثبوت حصول الحادث بعد مغادرته المقهى بما اتجه معه رفض مطعن المعقبة في هذا الشأن.

وحيث تبعا لما تقدم لم تتضمن مستندات الطعن ما من شأنه أن يوهن القرار المنتقد بما اتجه معه رفض مطلب التعقيب أصلا.

لـــــهـــــذه الأســـبـــــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 3 فيفري 2020 عن الدائرة المدنية التاسعة والثلاثين برئاسة السيد وجدي الهذيلي وعضوية المستشارين السيدين رجاء بوسمة ومحمد الورهاني وبحضور المدعي العام السيدة رجاء الخضراوي،

وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة منيرة المانعي.

وحرر في تاريخه